المطلب الثاني

دلالة السياق

توطئة

لا يوجد لفظ يُستعمل إلا وهو مُحاط بقيود وقرائن سياقية تحتف به؛ ولذا كان من الضروري على من رام معرفة قصد المتكلم اعتبارها والعمل بها؛ ليعصم فهمه من معانٍ أجنبية عن اللفظ.

والسياق يُطلق ويُراد به في اللغة: ما يُساق ويقدم مهرًا للعروس -كالإبل على سبيل المثال-.

ويمكن تعريف دلالة السياق في الاصطلاح بأنها: الأخذ بالقرائن الدالة على مقصود المتكلم في خطابه.

ومن هنا تظهر المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي؛ فكما أن الإبل سيقت لأجل تقديمها مهرًا للعروس؛ فكذلك الألفاظ والتراكيب بما يحتفها من قرائن سيقت لأجل تحصيل مراد المتكلم.

المسألة الأولى:
أنواع السياق وأثر القرينة العقلية في معرفة مراد المتكلم

١ أنواع السياق

يتكون السياق من عدة قرائن، **وهذه القرائن تتنوع بحسب هيئتها وصورتها إلى:**

- **القرائن اللفظية أو المقالية وهي:** الألفاظ التي تقترن بكلام المخاطب فتُبين المراد به، أو تقوي دلالته أو ثبوته. كما في قوله تعالى : (ذق إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ) [الدخان:٤٩] فالمراد الإهانة والإذلال؛ دلّ عليه سياق العذاب والنكال.

- **القرائن الحالية وهي:** المتعلقة بحال المـتكلم، وحـال المخاطـب، فإذا اقترنت بالنص بيّنت المراد منه، **ويُقصد بالأحوال:** ما يخـتص بالمتكلم أو المخاطب من أحوال، وكذا ما يحـيط بألفاظـه وأفعالـه من أسباب ومقاصد وعادات، وتُسمى أيضًا بـ(القرائن المعنويـة) أو (المقاميـة)، وهـي كثيـرة لا تـدخل تحـت الحصـر، منهـا الحـس، والعقل، وعادة المتكلم في الكلام، وسبب الكلام وتاريخـه وأحـوال من خُوطبوا ... وغير ذلك.

٢ القرينة العقلية وأثرها في معرفة مراد المتكلم

للعقل منزلة أساسية في فهم النصوص، فإن إدراك القرائن بأنواعها والنظر فيها والمواءمة بينها لتحصيل مراد المتكلم لا يتم إلا بالعقل، **وهي على درجتين:**

- **القرائن العقلية الضرورية،** وهو ما يشترك في درْكه جميع العقلاء؛ مما يُعلم بالحس أو البديهة، ولا يمكن أن يُعرف مراد المتكلم إلا بها، وهي أبلغ القرائن كما أن إعمال هذا الجنس من القرائن في الكلام لا يصرفه عن ظاهره. ومثاله كما في قوله تعالى في ملكة سبأ: (وَأوتيَت مِن كُلِّ شَيْءٍ) [النمل:٢٣] فإن العقل والحس قاطعان بأنها لم تُؤتَ من كل شيء، وإنما أُوتيت ما يؤتاه أمثالها من الملوك.

- **القرائن العقلية النظرية وهي:** ما يُحتاج فيها إلى إعمال فكر ونظر، وهذه القرائن ليست على حكم واحد، **بل إن منها:**

- **الصحيح،** الذي يستفاد منه في فهم النص الشرعي، من ذلك: إعمال دلالة الالتزام في باب أسماء اللّه تعالى وصفاته فمثلاً: اسم اللّه الخالق: دلّ على صفتي العلم والقدرة؛ فيلزم من كونه سبحانه خالقًا : أن يكون سبحانه عالمًا بما خلق وقادرًا عليه.

  وكذلك مفهوم المخالفة؛ كما في قوله تعالى: (كَلا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ) [المطففين:١٥] قال الشافعي: "فلما حجبهم في السخط كان هذا دليلاً على أنهم يرونه في الرضا".

- **ما لا يصح إعماله في النصوص وهي:** ما دل الشرع والعقل على فسادها، أو قصورها، كالأدلة العقلية الكلامية على وجود اللّه جل جلاله فإن إعمالها في النصوص يُحرف معانيها. بل أن اشتراطها يجعل القرآن ليس بحجة ولا يفيد معنىً.

المسألة الثانية:
أثر السياق في معرفة مراد المتكلم

للسياق أثـر عظـيم فـي بيـان المعنـى؛ إذ الكـلام تتنـوع دلالتـه بحسـب سياقه، فهو كاشف عن مراد المتكلم من كلامـه، وهـو أيضًـا معـين فـي تحصيل مقاصد الشريعة، والكشف عن حكمها وغاياتهـا، كمـا أن إهـدار السياق مؤذن بحصول الخبط في الفهم، وتحريف مراد المتكلم وصرفه عن مقصده، **ومثال هذا الأثر:**

- **مسألة الجنب:** فالصواب أنه لا تصح نسبة الجنب صفةً للّـه تعـالى استنادًا إلى قوله تعالى: (أن تَقُولَ نَفس يَا حَسْرتَا عَلَـى مَـا فـَرَّطتُ فِي جَنب اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِين) [الزمر: ٥٦]، فبدليل سـياق الآية؛ هذا إخبار عما تقوله هذه النفس، الموصوفة بما وُصـفت بـه فـي الآيـات؛ مـن ثـَمَّ يكـون المـراد بالآيـة: بيـان تقصـير الكـافرين وتحسرهم على ما فرطوا في الإيمان والفضائل.

المطلب الثالث

الأخذ بمعهود اللسان العربي

تمهيد

تُعدّ العربية أصلاً من أصول الإسلام، وجاءت نصوص الشرع على وفقها، فكان فقهها شرطًا في تحصيل معاني الوحي، ومن هنا كان تعلم العربية واجبًا على كل من قصد الفقه في كلام اللّه ورسوله ﷺ.

والمعرفة باللغة لا تقتصر على مجرد الدراية بمعاني الألفاظ، فهذا وإن كان مهمًّا إلا أن الأهم من ذلك هو العلم بأساليب العرب وطرائقهم وأعرافهم ومعهودهم في التعبير والخطاب.

المسألة الأولى

أثر اللغة في فهم الوحي

للغة أثر بالغ في فهم نصوص الشريعة، والتقصير فيها مؤذن بالانحراف لا سيما في مباحث العقائد، **ومن الأمثلة على ذلك:** من تأوَّل النصوص الوارد فيها ذكر استواء اللّه جل جلاله على عرشه، وزعم أن المراد بالاستواء هنا: الاستيلاء، وهذا غير معروف في لغة العرب، كما ذكره جملة من أئمة اللغة كالخليل، وابن الأعرابي، ومن ذكره من أهل اللغة فذكره مستعملاً فيمن كان عاجزًا ثم ظهر، وهذا لا يَصدُق على الباري تعالى، فإنه مُنَزَّه عن هذا المعنى سبحانه.

وكما أن اللغة تُعد مصدرًا أساسيًّا في فهم الوحي، إلا أنها أيضًا غير كافية في تحصيل فهمه، ولا يصح الاقتصار عليها دون بقية مصادر التفسير، بل إنه يؤدي بصاحبه إلى الخطأ في الفهم؛ ولذا تتابع الأئمة في التحذير من ذلك.

ومـن تأمّـل اتسـاع اللغـة وجـد أنهـا لا تعـوز أحـدًا يريـد تحميـل نصوص الشريعة ما يريد؛ ولذا كان أهل البـدع شـديدي التعلـق والتأكيد على كفاية اللغة في تفسير القرآن، والاعتماد عليها دون مصادر التفسير الأخرى. **ومـن الأمثلـة عـلى ذلـك:** مـا وقـع فـي تفسير (الإيمان) الوارد في نصوص الوحي فقد حمله طائفة مـن المفسرين على أن المراد به التصـديق، وهـذا المعنـى وإن كـان فيه قصور من جهة اللغـة؛ إذ هـو تفسـير للشـيء بجـزء معنـاه، فالإيمان يدل على التصديق المقرون بالسكون والطمأنينة، ومـع هذا فإن تُنُزِّل وقيل بأن معناه في اللغة التصديق؛ إلا أن الإيمان قد فسرته بقية نصوص الشـريعة بمـا يـدل عـلى دخـول العمـل فيه، فكان الواجب المصير إلى هذا المعنى، وعدم الاقتصار عـلى مجرد اللغة.

المسألة الثانية

ضوابط تفسير القرآن باللغة

لم يكن إعمال اللغة في فهم نصوص الشريعة مرسلاً على عواهنه، بل إن العلماء ضبطوها بضوابط، **ويمكن إجمال ما قرره ابن تيمية في الضوابط الآتية:**

١ لا بد من التثبت في نقل اللغة؛ بنقل العدول عمن يُحتجّ بقوله.

٢ التفسير المستفاد من كلام الشارع نفسه، مقدم على التفسير المأخوذ من مجرد اللغة.

٣ تفسير الصحابة والصدر الأول من التابعين يُعتبر لغويًّا؛ فأقوالهم حجة من جهة اللغة.

٤ لا ينبغي للمفسر باللغة أن يخرج بتفسيره عن أقوال السلف؛ وذلك أن التفسير الذي يعلمه علماء الشريعة، أخص من التفسير الذي تعرفه العرب من كلامها.

٥ ليس كل ما جاز لغةً؛ جاز تفسير القرآن به.

٦ في تفسير القرآن بمقتضى اللغة، يراعى المعنى الأغلب والأشهر، دون الشاذ والقليل.

٧ لا يصح تفسير اللفظ الوارد في نصوص الشرع مجردًا عن سياقه.

٨ من الضروري التمييز بين اصطلاحات علماء اللغة؛ حينما سمُّوا عواملها ونصُّوا على قواعدها.

المبحث الرابع

الظاهر والتأويل وعلاقتهما بمراد المتكلم

المطلب الأول

الظاهر

المسألة الأولى:
المراد بالظاهر

الظاهر: في اللغة ضد الباطن، ويرجع معناه إلى: الانكشاف، والبروز، والوضوح.

أما من حيث الاصطلاح، فقد حصل فيه إجمال؛ نظرًا لتنوع استعمالاته، **ويمكن الاقتصار على المعنى الراجح:** هو ما يظهر من النص مع اعتبار قرائنه المتصلة؛ المقالية والمعنوية، وهذا المعنى هو المعروف المتداول عند السلف، وعليه تُحمل عباراتهم، وهو مراد أهل السنة؛ حينما يطلقونه في أبواب العقائد، وهو المراد هنا، والظاهر بهذا المعنى ينبغي أن يكون مطابقًا لمراد المتكلم.

ويُستثنى من المطابقة بين الظاهر من النص ومـراد المـتكلم منه: صورة واحدة، وهي: ما إذا كان بيـان مـراد المـتكلم مـن نص معين لا يتم إلا من خلال نص آخـر يبينـه، كمـا فـي الـنص العـام، الـذي خـص بمخصـص منفصـل، فـإن الـنص العـام المخصوص بمخصص منفصل، يراد به خلاف الظـاهر. **مثالـه:** استثناء من يدخل الجنـة بغيـر حسـاب ممـن يُحاسـب حسـابًا يسيرًا.

وعلى هذا فالعلاقة بين الظاهر ومراد المتكلم لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الظاهر ومراد المتكلم متطابقين.

الصورة للثانية: أن يكون ظاهر النص غير مراد للشارع.

المسألة الثانية:
أحكام الظاهر

يجب حمل نصوص الشارع على ظاهرها، وهذا هو الأصل؛ لأن نصوص الوحي جاءت مبينة، ولم تأت بالتلبيس.

الظهور والبطون من الأمور النسبية، فقد يظهر للمرء ما لا يظهر لغيره؛ لتفاوت الناس في العلم والفهم، إلا أن الحق من المعاني موجود ثابت، يمكن أن يُتوصَّل إليه.

لا يجوز ترك دلالة ظاهر النص الشرعي، إلا بناسخ على مصطلح السلف، وهو: أن يأتي دليل آخر يخصص النص، أو يقيده، أو يبينه، أو يرفع حكمه.

الأخذ بالظاهر لا يعني عدم الالتفات إلى بقية النصوص.

لا يمكن أن يعارض الظاهرُ المراد للمتكلم صريحَ العقل.

ظواهر نصوص الصفات، والوعد والوعيد، ونحوها من الغيبيات، معلومة؛ باعتبار المعنى، ومجهولة؛ باعتبار الحقيقة والكيفية.

المطلب الثاني

المجاز

المسألة الأولى

المجاز وعلاقته بالتأويل

يقِّسم جملة من الأصوليين والبلاغيين الألفاظ من جهة الاستعمال إلى: حقيقة، ومجاز، ويعنون بالحقيقة: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً، في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب، **والمجاز:** اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب؛ لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي.

ويعتبر المجاز إحدى الوسائل التي من خلالها أعمل المخالفون أداة التأويل في نصوص الشريعة، كما أنه وسيلة استعملها المبطلون في سائر أبواب الدين ليجعلوا من الحقائق الشرعية مجرد مجازات لا تدل على الحقيقة في نفس الأمر، **إلا أن ابن تيمية نقد ذلك نقدًا متينًا بناه على** التتبع التاريخي، وطبيعة التخاطب، والأصول العقلية، والنظرة الواقعية، **كما أنه طرح بديلاً، وهو:** اعتبار السياق، والقرائن، والقيود اللفظية والمعنوية للألفاظ.

المسألة الثانية

موقف ابن تيمية من المجاز

يقوم المجاز على أساس فكرة الوضع، **ويُراد بالوضع:** جعل اللفظ دليلاً على المعنى، أي: أن يجعل اللفظ ابتداءً لهذا المعنى، كتسمية الوالد لولده حين ولادته زيدًا، أو غلبة استعمال اللفظ في معنى معين حتى يصير أشهر فيه من غيره، وإذا استُعمل اللفظ في غير معناه الوضعي فيكون حينها مجازًا.

وتقوم فكرة الوضع على التجريد، بمعنى: أن اللفظ حينما يجرد عن جميع القيود، فإنه يدل على معناه الوضعي، وهذا شبيه بموقف المناطقة والفلاسفة؛ الذين يريدون تجريد المعاني، وعزلها عن جميع المقيدات.

ومن هنا ابتدأ الجانب النقدي لابن تيمية في التعامل مع هذا النظرية، فبحث فكرة الوضع وبيّن عدم صحتها، وأنه ليس لها أساس علمي، ولا مستند تاريخي تقوم عليه، **ويتلخص موقف ابن تيمية من نظرية الوضع فيما يلي:**

١ **تناقضها مع طبيعة الأمور التاريخية،** وطريقة التخاطب؛ حيث إن اللغة لم توجد إلا مستعملة، ومن ثَمَّ يستحيل أن يأتي اللفظ مجردًا عن سائر القيود في الخارج.

٢ **بطلانها تاريخيًّا؛** إذ لا يستطيع أحد دعوى وجود تواضع واصطلاح بين طائفة من الناس في زمن معين، كما أن الفرض يأباه النظر العقلي؛ لأن بني آدم متباينون في اللغات، ولا يمكن أن يحصل بينهم تواضع واصطلاح.

وقد انتقد ابن تيمية فكرة المجاز في نفسها، وبيّن بطلانها بعد أن أبطل أساسها الذي قامت عليه وهو الوضع، **فمما انتقد به ابن تيمية المجاز:**

١

بطلان هذا القول تاريخيًّا؛ إذ العرب لم يتكلموا بالتفريق بين الحقيقة والمجاز، ولم يتحدثوا بمصطلح المجاز، القائم على فكرة الوضع، وإنما هو مصطلح حادث نشأ بعد القرن الثاني، وظهرت أوائله في الثالث، واشتهر في الرابع، ومن استعمله قبل ذلك كالإمام أحمد، وأبي عبيد فمراده: الاتساع، وأنه مما يجوز في اللغة، لا على الاصطلاح الحادث.

٢

أن التفريق بين الحقيقة -وهو المعنى الموضوع ابتداءً- والمجاز غير معقول، وليس له ضابط صحيح مطَّرد.

٣

ما يترتب على القول بالمجـاز من مفاسد شرعية، منها:

أ

أن القـول بالمجـاز يـوهم أنـه أنقـص درجـة مـن الحقيقة، ومن ثـَمَّ فإذا قيـل: إن صفـات اللّـه مجـاز -كمـا يقولـه طائفـة مـن المتكلمـين- وحقيقـة فـي العبد، فهذا يوهم معنى فاسدًا يتنزه اللّه جل جلالـه عنه.

ب

جعل عامة القرآن مجازًا.

وقدَّم ابن تيمية بديلاً مبنيًّا على النظرة الواقعية لطبيعة الأشياء الخارجية؛ على مبدأين:

المبدأ الأول -وهو الأهم-:

الاستعمال؛ إذ اللفظ لا يكون إلا مستعملاً، بمعنى: أنه مرتبط بمقيدات يتحدد بها معناه، وهذه المقيدات إما أن تكون لفظية أو حالية سواء كانت وجودية أو عدمية، ولا يمكن تجريده عنها. وكذلك حال المتكلم، فلا بد من استحضاره، ومعرفة عادته في الخطاب، وكيف يتعامل ويتكلم مع المخاطَب.

المبدأ الثاني:

القدر المشترك بين الألفاظ، وهذا مختص بالأسماء العامة لا أسماء الأعيان كزيد وعمرو، وغالب اللغة مسمياتها عامة، وكل اسم عام منها فهو يتضمن عدة معانٍ مشتركة فيما بينها بقدر مشترك.

ومؤدى رأي ابن تيمية في نهاية المطاف هو أن اللفظ يدل على معناه الذي سِيق فيه، ولا يجوز تأويله وصرفه عن دلالته التي سيق فيها، سواء سُمي حينها هذا المعنى حقيقة أو مجازًا؛ لأن العبرة إنما هي فيما يؤدي إلى مراد المتكلم، ومن ثَمَّ فيكون الخلاف حينها لا أثر له.

المطلب الثالث

التأويل

المسألة الأولى:

المراد بالتأويل

التأويل لغة:

يعود إلى الصيرورة، والعاقبة، والرجوع، والتفسير.

والتأويل اصطلاحًا: جاء بإزاء ثلاثة معانٍ:

العاقبة والمصير، والحقيقة التي يؤول إليها الشيء في الخارج، وهذه لغة القرآن والسنة، وهو الموافق للدلالة اللغوية.

التفسير، وهو البيان والكشف لمعنى اللفظ، وهذا الاصطلاح مستعمل عند السلف أيضًا، فهم يستعملون التأويل بالمعنى الأول -وهو الأصل-، وبهذا المعنى.

صرف اللفظ عن معناه الراجح إلى المرجوح لدليل. وقد فشا هذا المعنى عند الأصوليين، وكذا في كتب أهل الكلام، وهذا الاصطلاح لا يصحُّ أن يُحمل لفظ التأويل في نصوص الشرع عليه، ولم يجعل أحد من السلف لفظ التأويل الوارد في القرآن والسنة بهذا المعنى الحادث.

المسألة الثانية

شروط قبول التأويل

يعتبر التأويل باصطلاح المتأخرين -وهو الوارد في كتب الأصوليين- صرفًا عن الظاهر، ومعلوم أن الأصل في الكلام هو الظاهر، والخروج عن الأصل لا يكون إلا بشروط لا بد من توافرها ليصح هذا التأويل،

وهذه الشروط هي:

أن يكـــون اللفـــظ محتملاً للمعنى الذي يُراد تأويلـه إليـه؛ مـن حيث اللغة والتركيب الذي وقع فيه.

قيام الدليل الصـارف للفـــظ مـــن معنـــاه الراجح إلى المرجوح.

ســـــلامة الـــــدليل الصارف عن معـارض راجح.

وجماع هذه الشروط يعود إلى اعتبار واحد، وهو: أن يكون التأويل مبينًا لمـراد المـتكلم؛ وأمـا إذا كان التأويل على خلاف مراد المتكلم فلا ينبغي أن يُقبل، بل هو باطل لا يصح، ويعتبر تحريفًـا، وهـذا مكمن الإشكال في تأويلات أهل البدع، فإنهم لم يراعوا الشروط السابقة، ولم يقصدوا تحقيق مراد المتكلم، بل إنهم ابتغوا صرف الألفاظ عن مدلولاتها إلى أي معنىً اتفق، دون اعتبارٍ لمراد المتكلم.